

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

رقم القضية: ٢٠١٧/١٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيبات، د. عيسى المومنی، محمود البطوش، محمد البيرودي

المدعى زان :-

١- سليمان عبيد هارون المعايطة .

٢- خالد عودة عبد الواحد المعايطة .

وكلاوهما المحامون رفيق الصناع وعبد الله الزريقات وخولة المجالی .

المدعى ز ض ده :-

علي سليمان خلف الطنشات .

وكيله المحامي علي السحيمات .

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان (في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٧٠٧ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣)
المتضمن : رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة صلح حقوق
الكرك في الدعوى رقم ٢٠١٤/٩٨٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤) القاضي : (برد دعوى
المدعين كونها سابقة لأوانها وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبغ (٣٥) ديناراً أتعاب
محاماة للمدعى عليه) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبغ (١٧,٥) ديناراً
أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتالخ ص أسباب التمييز فيما يأتي :-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة الصلح الذي قضى برد الدعوى بحجة أنها سابقة لأنها على أساس أن عين الماء النازار غير مسجلة بدائرة الأراضي بمعنى أنها مستثناة من التسوية مخالفة بذلك القانون والأصول .
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها إذ إن رد الاستئناف بحجة عدم وجود جدول حقوق وأنه لم تجري أعمال تسوية على العين موضوع الدعوى فيه مخالفة قانونية لأن كل شخص له حق تملك أو تصرف في أرض مستثناة من أعمال التسوية أن يقدم أي دعوى لدى المحاكم النظامية لإثبات ملكيته أو حق التصرف في الأرض أو الماء .
- ٣- وبالتالي، فإن قانونمحاكم الصلح أعطى صلاحية مطلقة لمحكمة الصلح في دعوى حق المسيل والمرور والشرب الذي منع أصحابه من استعماله وحيث إن النازار موضوع الدعوى يغذي قناة الجهة المدعية وبالتالي يحق للمدعين الانتفاع بمياه هذه العين .
- ٤- أخطأت المحكمة في قرارها المميز إذ إن هناك أراضي عديدة وعيون مياه مستثناة من التسوية يعود الحق بها حسب الأشخاص المتصرفين بالأرض أو المياه .
- ٥- أخطأت المحكمة برد الاستئناف حيث إنها توصلت في قرارها بأنه ليس للمدعي أو للمدعي عليه حق في استعمال مياه النازار وأن رد الاستئناف يعني تثبيت استمرار استعمال المميز ضده للعين بدون وجه مشروع .
- ٦- وبالتالي، فقد خالفت المحكمة قرار محكمة الاستئناف الصادر بالقضية رقم (٢٠١٤/١٠٤٢٧) والذي تضمن على الصفحة الرابعة منه البحث فيما إذا كانت

الاعتداءات من شأنها التأثير في كميات المياه المناسبة للوادي الذي تُسقى منه أراضي المدعين إذ كان على محكمة الاستئناف أن تفسخ قرار محكمة الصلح وأن تصدر قرارها على ضوء ما جاء في قرار الاستئناف السابق .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة واقعة بأن العين موضوع الدعوى تغذى القناة والعيون التي تُسقى بها أراضي المدعين وإن استعمال هذه المياه ينقص من حق المدعين في تغذية العيون والتي تُسقى منها أراضيهم علماً أن عيون المياه التي تُسقى أراضي المدعين جرى عليها أعمال التسوية .

٨- إن قرار محكمة الاستئناف برد الاستئناف يعني تصديق قرار محكمة الصلح بأن المدعين لم يقدموا بينة لإثبات حق الشرب رغم أنها ناقضت نفسها بعدم وجود جدول حقوق .

٩- أخطأ المحكمة بالتطبيقات القانونية في هذه القضية حيث طبقت القانون المدني وتناست تطبيق القانون المعهود للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم (٥١) لسنة (١٩٥٨) وقانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة (١٩٥٢) .

١٠- إن الاستئناد برد الدعوى وتصديق قرار محكمة الصلح على أن العين لم تجري عليها أعمال التسوية في المياه ولم تعلن أعمال تسوية مياه لهذه الحقوق الأمر الذي أدى إلى قيام الدعوى لدى محكمة الصلح المختصة .

١١- أخطأ المحكمة الاستئناف برد الاستئناف رغم أن المدعي أثبت دعواه بالبينة الشخصية وتقريري الخبرة الأولى والأخير .

١٢- أخطأ المحكمة بعدم الحكم بمنع معارضة والحكم برد الدعوى حيث ثبت أن تصرف المدعين بمياه العين كان لمدة أضعف مرور الزمن .

١٣- أخطأ المحكمة بعدم الأخذ أنه ثبت من خلال البينة الرسمية والشخصية أن أراضي المميزين من نوع السقي وأرض المدعي عليه من نوع البعل وأنها ترتفع عن العين ارتفاعاً كبيراً لا يمكن السقاية من العين.

٤- إن محكمة الاستئناف لم ترد على أسباب الاستئناف بشكل مفصل مخالفة بذلك
أحكام المادة (٤/١٨٨) من الأصول المدنية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميين نقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده
الرسوم والمصاريف وتأييد المحاماة .

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها
شكلاً ورد التمييز .

ردار

لدى التدقيق والمداولات نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين :-

١- سليمان عبيد هارون المعايطة .

٢- خالد عودة عبد الواحد المعايطة .

أقاماً هذه الدعوى لدى محكمة صلح الكرك بمواجهة المدعي عليه
علي سليمان خلف الطنشات للمطالبة بمبلغ (٣٥٠) ديناراً لغاليات الرسوم .

وعلى سند من القول :-

١- المدعي الأول يملك قطعة الأرض رقم (٥) حوض (٨) أم راسين وادي ابن حماد من
أراضي الكرك وهي نوع سقي وقد انتقلت إليه ملكية هذه الأرض عن طريق البيع من
والده عودة عبد الواحد المعايطة والمدعي الثاني يملك القطعة رقم (٣) حوض (٨)
أم راسين وادي ابن حماد من أراضي الكرك وهي من نوع السقي أيضاً ولها تين
القطعتين حق الشرب والسبحية من قناة أبو مدبور حيث جرت عليها أعمال تسوية مياه
وخصص للقطعة رقم (٥) (٣٤) ساعة والقطعة رقم (٣) (٣٢) ساعة .

٢- المدعى عليه يملك القطعة رقم (٢٢) حوض (٣) الحبيب من أراضي وادي ابن حماد وهي أرض بعلية وليس لها حق السقاية من مياه وادي البغيلة التي تزود قناة أبو مدبور بالمياه ولم يسجل في سجل جدول الحقوق لتسوية المياه أي حقوق لهذه الأرض خاصة وإنها أعلى من منسوب الوادي والقناة بما يزيد على عشرين متراً ولم يسبق لهذه الأرض أن سقيت من أي مصدر مياه آخر .

٣- إن قناة أبو مدبور والتي تسقي قطعتي أرض المدعين تغذي من وادي البغيلة ومن نزارات متعددة في الوادي وعلى حافتي الوادي .

٤- قام المدعى عليه وبدون وجه مشروع بإجراء حفريات في وادي البغيلة وحول النزارات التي تغذي الوادي الذي يغذي قناة أبو مدبور التي تسقي قطع أراضي المدعين الموصوفة في هذا البند، الأمر الذي أنقص تزويد المياه للوادي والقناة وبالتالي أدى إلى نقصان كميات المياه التي تسقي منها أرض المدعين وبالتالي الحق ضرراً بالمدعين وأنقص حقهما بالاتفاق بالمياه موضوع هذه الدعوى كما غير مجرى المياه والروافد التي تغذي القناة الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى، وبعد السير بإجراءات التقاضي وعلى النحو الوارد فيها، أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ القاضي برد الدعوى لعدم استنادها إلى أساس من القانون، وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلاً (٣٥) ديناراً أتعاب محاماً .

لم يرض المدعيان بالقرار أعلاه فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٤/١٠٤٢٧) بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء خبرة جديدة .

سجلت الدعوى لدى محكمة الصلح وبعد اتباعها الفسخ وسيرها بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٤ ٢٠١٥/١٢/١٤ المتضمن رد دعوى المدعين كونها سابقة لأنها وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلاً (٣٥) ديناراً أتعاب محاماً للمدعى عليه .

لم يرتضى المدعىان بهذا القرار وتقدما باستئنافهما للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٦٧٠٧/٢٠١٦) برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٧,٥) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف .

وعلى ضوء منح الإذن من قبل معالي رئيس محكمة التمييز تقدم المدعىان بهذا التمييز للطعن في القرار الاستئنافي المشار إليه .

وأسباب الطعن التميزي جميعها :-

التي ينوي فيها الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه برد الاستئناف المتضمن رد دعوى المدعىين بحججة إنها سابقة لأوانها على أساس أنها غير مسجلة ولا يوجد جدول حقوق بها .

وللرد على ذلك نجد إن المحاكم النظامية لها صلاحيات محكمة التسوية المنصوص عليها في المادة (١٤/١ و ٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه في المناطق والمياه المستثناة من التسوية عملاً بأحكام المادة (٨/١) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة (١٩٥٨) وتعديلاته .

وحيث إنه لا يوجد جدول حقوق يرسم حق السقاية من العين موضوع الدعوى وأن الأرض موضوع الدعوى مستثناة من التسوية فكان على محكمة الاستئناف أن تزن البينة الشخصية المقدمة من المدعىين التي قدمت لإثبات حق الشرب لأرضهما من العين موضوع الدعوى كما لو كانت محكمة تسوية وأن تناقش هذه البينة بمواجهة بينة المدعى عليه الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذه الأسباب عليه .

وعن اللائحة الجوابية ويردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٤ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفـ / غـ / عـ